

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

باب أقسام المشهود به .

من حيث عدم شهوده لاختلاف الشهود باختلاف الشهود به وهي أي أقسامه سبعة بالاستقراء أحدها : الزنا وموجب حده أي اللواط فلا بد في ثبوته من أربعة رجال يشهدون به أي الزنا أو اللواط أو يشهدون بأنه أي الشهود عليه بذلك أقر به أربعا لقوله تعالى : { لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله الكاذبون } وقوله A لهلال بن أمية [أربعة شهداء وإلا حد في طهره] واعتبار الأربعة في الإقرار به لأنه إثبات له فاعتبروا فيه كشهود الفعل لكن لو شهد الأربعة عليه بالإقرار به فأنكر أنه صدقهم دون أربعة لم يقر عليه الحد وتقدم في حد الزنا القسم الثاني : إذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير لأخذ زكاة فلا بد من ثلاثة رجال يشهدون له لحديث مسلم حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة أو تقدم في الزكاة القسم الثالث ما يوجب القود والإعسار ووطء يوجب التعزير كوطء أمة مشتركة وبهيمة ويدخل فيه ووطء أمته في حيض أو إحرام أو صوم وأما ووطء الرجل زوجته أو أمته المباحة إذا احتيج إلى إثباته فالظاهر أن حكمه كذلك أي يثبت برجلين لأنه لا يوجب خدا وليس مما يختص به النساء غالبا قاله ابن نصر A : في حواشي الفروع وبقية الحدود كحد قذف وشرب وسرقة فلا بد من رجلين لانه يحتا فيه وور بالشبهة ذلم تقبل فيه شهادة النساء لنقصهن ويثبت قود وقذف ولأسرب بإقرار مرة وتقدم بخلاف زنا وسرقة وقطع طريق القسم الرابع : ما ليس بعقوبة ولا مال ويطلع عليه الرجال غالبا ككناح ورجعة وخلع ونسب وولاء وكذا توكيل وإيصال في غير مال فكالذي قبله أي لا بد فيه من رجلين لأنه يطلع عليه الرجال غالبا ولا يقصد به المال فلا مدخل للنساء فيه كالقصاص القسم الخامس : المال وما يقصد به المال وكقض ورهن ووديعة وغصب وإجارة وشركة وحوالة وصلح وهبة وعتق وكتابة وتدبير ومهر وتسميته ورق مجهول وعارية وشفعة وإتلاف مال وضمانة وتوكيل فيه وإيصال فيه ووصية به لعين ووقف عليه وبيع وأجله وخيار فيه وجناية خطأ أو عمد لا يوجب قودا بحال كجائفة أو جنانية توجب مالا وفي بعضها قود كمأمومة وهاشمة ومنقلة له قود موضحة في ذلك وأخذ تفاوت الدية و غسخ عقد معاوضة كبيع وإجارة لا عقد نكاح و B دعوى قتل كافر لأخذ سلبه و K دعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقه ونحوه مما يقصد به المال فيثبت المال في مأمومة وهاشمة ومنقلة لا قود الموضحة وكذا كل ما يقصد به المال برجلين ورجل وامرأتين لقوله تعالى : { فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان } وسياق الآية في الدين وألحق به سائر الأموال لانحلال رتبة المال عن غيره من المشهود به لأنه يدخله البذل والاباحة وتكثر

فيه المعاملة ويطلع عليه الرجال والنساء فوسع الشرع باب ثبوته و يثبت ذلك برجل ويمين
لحديث ابن عباس [أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد] رواه أحمد والترمذي وابن ماجه
ولأحمد في رواية إنما ذلك في الأموال ورواه أيضا عن جابر مرفوعا وهذا الحديث يروى عن
ثمانية من الصحابة : عن علي وابن عباس وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن عمر وأبي يزيد بن
ثابت رسعد بن عبادة وعن عمارة بن حزم وقضى به علي بالعراق رواه أحمد والدارقطني ولأن
اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وسواء كان المدعي مسلما أو كافرا رجلا أو امرأة و لا يثبت
المال ونحوه بشهادة امرأتين ويمين لأن النساء لا تقبل شهادتهن في ذلك منفردات وكذا لو
شهد أربعة نسوة لم يقبلن ويجب تقديم الشهادة أي شهادة الرجل الواحد عليه أي اليمين لأنه
لا يقوى جانبه إلا بشهادة ولا يشترط قول مدع في حلفه وأن شاهدي صادق في شهادته كما لو كان
مع الشاهد غيره وظاهر كلامه كغيره : أن الكفالة بالبدن والايضاء والوقف على غير معين لا
يثبت إلا برجلين ولو نكل عنه أي اليمين من أقام شاهدا حلف مدعي عليه وسقط الحق أي
انقطعت الخصومة فان نكل مدعي عليه عن اليمين حكم عليه بالنكول نما لما تقدم عن عثمان
ولا ترد اليمين على المدعي لأنها كانت في جنبته وقد اسقطها بنكوله عنها وصارت في جنبه
غيره فلم تعد اليه كالمدعي عليه إذا نكل عنها ولو كان لجماعة حق مالي بشاهد فأقاموه
فمن حلف أخذ نصيبه لكامل النصاب من جهته ولا يشاركه فيما أخذه من لم يحلف لأنه لم يجب له
شيء قبل حلفه ولا يحلف ورثة ناكل عن يمين بعد إقامته شاهدا به لأنه لا حق لوارثه حال
حياته فان مات فلوارثه الدعوى واقامة الشاهد ويحلف معه ويأخذ ما شهد به الشاهد القسم
السادس من أقسام المشهود به داء دابة و داء موضحة ونحوهما كداء بعين فيقبل قول طبيب
واحد وبيطار واحد وكحال واحد لعدم غيره في معرفته أي الداء نصا لأنه يخبر به عن اجتهاده
كالقاضي يخبر عن حكمه فان لم يتعذر بأن كان بالبلد من أهل المعرفة به أكثر من واحد يعلم
ذلك فإنه يعتبر أن يشهد به اثنان كسائر ما يطلع عليه الرجال وليس بمال وإن اختلفا قال
أحدهما بوجود الداء والأخر بعدمه قدم قول مثبت على قول ناف بزيادة لم يدركها النافي
الكسم السابع مالا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب الرضاع والاستهلال
والبكاراة والثيوبه والحيض ونحوه كبرص ظهر أو بطن المرأة ورتق وقرن وعفل ونحوه وكذا
جراحة وغيرها كعارية ود ونحوه في حمام وبرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه
امرأة عدل لحديث حذيفة [أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها] ذكره الفقهاء في ثبتهم
الخطاب عن ابن عمر مرفوعا يجزي في الرضاع شهادة امرأة واحدة ولأ يثبت بقول النساء
المنفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية والأخبار الدينية والاحوط أن يشهد به اثنان لأنه
أبلغ وان شهد به رجل ف هو أولى بالقبول من المرأة لكامله أي لأنه أكمل من المرأة وكل ما
يقبل فيه قول الرجل كالرواية

